

Distr.: General
21 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)
ثم: السيد غارسيا لوبيز (نائب الرئيسة) (إسبانيا)

المحتويات

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

البند 167 من جدول الأعمال: تقرير لجة العلاقات مع البلد المضيف

البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-16302 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:05.

2819 (د-26) والمناقشات الجارية بين المستشار القانوني والسلطات المختصة في البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل العالقة وتنفيذ اتفاق المقر.

6 - وكانت لجنة العلاقات مع البلد المضيف تعمل في ضوء التوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها في العام السابق، ولا سيما القرار الذي يقضي بالنظر بجدية في اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر في حال عدم تسوية المسائل المثارة في تقريرها في غضون فترة معقولة ومحددة زمنياً. وقد تم تأكيد ذلك الموقف على النحو الواجب في التوصيات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير. وأشار إلى أهمية انخراط الأطراف المعنية في عملية تُعتبر بناءة ويمكن أن تسفر عن نتائج وينبغي أن تستمر، حيث لا يزال يتعين القيام بالمزيد من العمل. وقال إنه على استعداد للمساعدة في معالجة جميع المسائل التي أثرت في اللجنة، بروح من التوافق ومع المراعاة التامة لمصالح المنظمة.

7 - السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): متحدثاً باسم حركة بلدان عدم الانحياز، قال إن الحركة تلتزم بموقفها المبدئي ليس فقط لدعم المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عنها، بل أيضاً من أجل تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها. وفي هذا الصدد، تقوم البلدان التي تستضيف مقر الأمم المتحدة أو مكاتبها بدور حاسم في تيسير الدبلوماسية المتعددة الأطراف وعمليات وضع المعايير على الصعيد الحكومي الدولي. ومن هذا المنطلق، يتعين عليها مواصلة توفير الظروف المناسبة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ودعم المنظمة للاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال وتحقيق مقاصدها. وإن الحركة تدعو الدول المضيفة إلى تيسير حضور ممثلي الدول الأعضاء اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقات المقر ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وإن الحركة تشير إلى أن أحكام اتفاق المقر واجبة التطبيق بغض النظر عن حالة العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والدول الأعضاء الأخرى.

8 - وتساور الحركة شواغل جدية بشأن رفض أو تأخير إصدار البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة تأشيرات دخول لممثلي البلدان الأعضاء فيها. وينبغي ألا تتدخل الاعتبارات السياسية في توفير التسهيلات اللازمة، بموجب اتفاق المقر، للدول الأعضاء من أجل المشاركة في أنشطة المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن قيام البلد المضيف بفرض قيود تعسفية على تنقل المسؤولين الدبلوماسيين

البند 80 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/76/17)؛ و A/C.6/76/L.3، و A/C.6/76/L.4 و A/C.6/76/L.5

مشروع القرار A/C.6/76/L.3: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة

1 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.3.

مشروع القرار A/C.6/76/L.4: قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجل

2 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.4.

مشروع القرار A/C.6/76/L.5: توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

3 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/76/L.5.

البند 167 من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/76/26)

4 - السيد هاديكييسانتو (قبرص): متحدثاً بصفته رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي سياق عرضه لتقرير اللجنة (A/76/26)، أشار إلى ما أثبت من شواغل خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر. وقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف ستواصل بذل جهودها لمعالجة جميع المسائل التي تندرج في نطاق ولايتها بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي.

5 - فقد سعت تلك اللجنة إلى أن تبين في التقرير بالكامل المناقشات التي أجرتها على مدار العام، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن عددًا من المسائل المثارة لا يزال دون حل. وتضمنت التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير صياغات جديدة تتعلق، في جملة أمور، بإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة، والقيود المفروضة من البلد المضيف على السفر، ودور الأمين العام في إطار عمل تلك اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة

12 - وفيما يتعلق بإصدار وتجديد تأشيرات الدخول لممثلي بعض الدول الأعضاء، يؤكد الاتحاد الأوروبي على أهمية المشاركة الكاملة لجميع الوفود في أعمال الأمم المتحدة، ويشير إلى أن المستشار القانوني كان قد شدد في الجلسة 300 للجنة العلاقات مع البلد المضيف على أن طبيعة وعدد التأشيرات المتأخرة أو التي لم تُصدر يظلان مصدر قلق بشكل خاص ويتطلبان اتخاذ إجراءات عاجلة. ويشير الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى أن المستشار القانوني كان قد أكد في اجتماعات اللجنة المعقودة خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة أن الموقف القانوني للأمم المتحدة إزاء التزامات البلد المضيف المتعلقة بإصدار التأشيرات للأشخاص المشمولين باتفاق المقر لم يتغير عن الموقف الذي أوضحه المستشار القانوني آنذاك في عام 1988، الوارد في الوثيقة A/C.6/43/7 والذي يقضي بعدم تقييد حق أولئك الأشخاص في الدخول إلى الولايات المتحدة بقصد التوجه إلى منطقة المقر. وعلى الرغم من أن حكومة البلد المضيف قد رفعت قيود السفر الأكثر صرامة المفروضة على إحدى البعثات، فإن إجراءاتها لا تزال غير متسقة مع الموقف الثابت منذ أمد طويل للجنة العلاقات مع البلد المضيف، ومفاده أنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تُمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

13 - ويؤيد الاتحاد الأوروبي عمل وانخراط مكتب الشؤون القانونية في معالجة هذه المسائل البالغة الأهمية، ويرحب بازدياد مشاركة كل من المستشار القانوني والأمين العام في تلك الجهود. كما يقر بالتزام الولايات المتحدة بالتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بمركزها كبلد مضيف والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المقر. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره للجهود التي تبذلها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة استجابة لطلبات محددة وتلبية لمطالب ومصالح الأوساط الدبلوماسية في نيويورك في سياق التحديات المستمرة المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

14 - ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد تدرج الأمم المتحدة في صميمه، ويساوره القلق من أن المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر قد تؤثر على عمل المنظمة. ولذلك يشجع لجنة العلاقات مع البلد المضيف على التعاون مع الأمانة العامة والبلد المضيف لمواصلة مناقشة هذه المسائل وإيجاد حلول لها. وينبغي أن يواصل الأمين العام والمستشار القانوني التعامل مع سلطات البلد المضيف، بالتشاور مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء المتضررة

التابعين لبعثات بعض البلدان الأعضاء بشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاق المقر والقانون الدولي، وينبغي للبلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذه القيود على الفور.

9 - وتمشيا مع القرارات التي اتخذها رؤساء دولها وحكوماتها في مؤتمر القمة الثامن عشر المعقود في باكو يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعلنت الدول الأعضاء في الحركة عزمها على تقديم مشروع قرار موجز وعملي المنحى إلى الجمعية العامة يطالب بوفاء البلد المضيف بمسؤولياته، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب وإزالة القيود التعسفية المفروضة على السفر، من أجل تمكين الوفود من ممارسة حقها في المشاركة في الاجتماعات المتعددة الأطراف بشكل كامل وأداء واجباتها الدبلوماسية ومسؤولياتها الرسمية على النحو الواجب.

10 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبة):
متحدثة أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، الجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى جمهورية مولدوفا، قالت إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تظل منتهية يتسم بالكفاءة والانفتاح والشفافية لمناقشة جميع المسائل الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر. وبموجب ذلك الاتفاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، تتمتع الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بامتيازات وحصانات لتمكينها من العمل بكفاءة واستقلالية، الأمر الذي يصب في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها. وكما أشارت اللجنة مرة أخرى في تقريرها (A/76/26)، فإن احترام تلك الامتيازات والحصانات أمر حيوي ولا يمكن أن يخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف.

11 - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يرحب بتسوية المسائل المصرفية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الأمر الذي مكن دولتين من الدول الأعضاء من تقديم مساهماتهما المالية إلى المنظمة واستعادة الحق في التصويت. وإن الاتحاد الأوروبي يشير أيضاً إلى رفع القيود الأكثر صرامة التي فرضها البلد المضيف على سفر ممثلي إحدى البعثات في تموز/يوليه 2019. إلا أنه يلاحظ بقلق أن العديد من المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالقواعد التنظيمية للسفر وإصدار أو تجديد تأشيرات الدخول، لا تزال دون حل. ويتعين على جميع الأطراف العمل على إيجاد حلول مقبولة، بما يتماشى مع اتفاق المقر والقانون الدولي.

الوقت المناسب. وتلك الالتزامات مستمدة من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقات المقر واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويتعين الوفاء بها بغض النظر عن العلاقات الثنائية والاعتبارات السياسية بين الدول الأعضاء والبلد المضيف ذي الصلة.

19 - وفيما يتعلق بالحالة في الولايات المتحدة، يفيد تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/76/26) بأن المسائل المتصلة بالخدمات المصرفية، والقيود المفروضة على التأشيرات والسفر والتنقل، وأمن البعثات وموظفيها وممتلكاتها لا تزال بدون حل، وبأن الأمين العام لم يلجأ بعد إلى تفعيل الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر. ومن بين المشاكل التي طال أمدها والتي تواجه كل من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والممثلين الإيرانيين القيود التي يفرضها البلد المضيف على التنقل. أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التنقل، فإن العودة إلى اعتماد دائرة كان نصف قطرها 25 ميلا قبل عام 2019 من دائرة بلغ نصف قطرها 3 أميال في كانون الثاني/يناير 2021، وإن كانت تمثل تغييرا إيجابيا، فهي لا تدل على تغيير جوهري في سلوك البلد المضيف فيما يتعلق بمسؤولياته بموجب اتفاق المقر والصكوك الأخرى المعمول بها. وتمثل القيود التي يفرضها البلد المضيف أمثلة على تطبيقه التمييزي والمنهجي لاتفاق المقر على حساب بعض الدول الأعضاء.

20 - وإن رفع البلد المضيف بعض القيود المفروضة على البعثات أو توفيره بعض التسهيلات لأنشطة البعثات من باب الاستثناءات لأسباب إنسانية لا يعفيه من التزاماته بموجب الصكوك ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن احتجاج البلد المضيف المفرط وغير المدعم بالأدلة بـ "المسائل الأمنية" لتبرير فرضه أنواعا مختلفة من القيود على بعثات معينة ينتهك التزاماته، ويشكل اعتداء على البعثات المستهدفة وممثليها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عدم شرعية التدابير القسرية الانفرادية، فإن مركز الولايات المتحدة كبلد مضيف لمقر الأمم المتحدة يحتم عليها الامتناع عن فرض أي جزاءات قد تؤدي، بأي شكل من الأشكال، إلى تعطيل أو عرقلة الأنشطة العادية للدول الأعضاء.

21 - ويظل موقف المستشار القانوني المتمثل في عدم جواز تطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة الممنوحة للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة لا جدال فيه. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتوصية لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن يتخذ الأمين العام الخطوات المناسبة المنصوص عليها في البند 21 من اتفاق المقر، حيث أن عدة سنوات من المفاوضات بين الأمانة العامة والبلد

وبمساعدة رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، بهدف إيجاد حل للمسائل العالقة. ويظل إجراء حوار بحسن نية بشأن مجموعة كاملة من المسائل التي نوقشت في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، مع مراعاة مصالح المنظمة مراعاة تامة، أفضل وسيلة لإيجاد حلول مقبولة تتماشى مع القانون الدولي.

15 - السيد خنغ (سنغافورة): قال إنه في حين أن رفع قيود السفر الأكثر صرامة المفروضة على إحدى البعثات الدائمة في شباط/فبراير 2021 يعتبر أمرا إيجابيا، فإن وفد بلده يلاحظ أن المسائل المتصلة بتأشيرات الدخول والقيود المفروضة على السفر ما زالت من المسائل التي تُثار في لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

16 - وبما أن الأمم المتحدة تعد مركز النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد، يجب أن تكون جميع جوانب عملها متسقة مع القانون الدولي، بما يشمل العلاقة بين البلد المضيف والمنظمة، وبين البلد المضيف والدول الأعضاء الأخرى. ويجب احترام وتنفيذ نصوص القانون الدولي ذات الصلة، التي تشمل الميثاق واتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ويجب ألا يُسمح للمسائل المثارة في لجنة العلاقات مع البلد المضيف بتقويض عمل المنظمة. ولذلك، يدعو البلد المضيف والبلدان الأخرى المعنية إلى العمل بجدية وبروح من التعاون بغية التوصل إلى حل سريع للمسائل وفقا للقانون الدولي.

17 - وقال إن وفده يرحب بالمناقشات الرفيعة المستوى التي جرت بين الأمانة العامة والبلد المضيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويحث الأطراف على مواصلة إجراء هذه المناقشات على أساس منتظم، تمشيا مع الدور المركزي الذي يتعين على الأمين العام، بصفته ممثل الأمم المتحدة، القيام به لضمان تنفيذ اتفاق المقر. وفي الختام، أعرب عن تقدير وفده للجهود التي بذلتها بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة للاستجابة لطلبات الأوساط الدبلوماسية، على الرغم من الظروف الصعبة التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

18 - السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن استضافة مقر للأمم المتحدة يعتبر شرفا للبلد المضيف. ومن هذا المنطلق، يُتوقع من البلدان المضيفة أن توفر بيئة تمكن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال. ويستلزم توفير مثل هذه البيئة ضمان أن تكون البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة قادرة على الاضطلاع بأنشطتها العادية، بسبل منها التأكد من أن موظفي البعثة لديهم فرص الوصول المناسبة إلى المقر، وأن يكونوا قادرين على السفر إلى البلدان المضيفة والممرور عبرها والحصول على التأشيرات في

25 - ومنذ عام 2017، يخضع أعضاء الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية وأفراد عائلاتهم لتقييداً لحركتهم بدائرة محيطها 25 ميلاً. وهذا الوضع يؤثر بشكل أكبر على أفراد عائلة الدبلوماسي المعني الذين يواجهون عقاباً واحتجازاً وتقييداً لحريتهم في الحركة لا لسبب إلا لأنهم عائلة دبلوماسي. وإن تدرج حكومة البلد المضيف بالأسباب الأمنية وراء هذه القيود يعتبر انتهاكاً للامتيازات والحصانات التي تؤكد عليها جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وخروجاً عن قواعد الاحترام وأصول التعاملات الدبلوماسية. كما أن الحديث عن وجود إعفاءات إنسانية لم يتم لمسه من قبل وفده، ورُفضت معظم طلبات الإعفاء المقدمة من بعثات دائمة أخرى.

26 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوصية الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/76/26) والتي مفادها أن يتخذ الأمين العام الخطوات المناسبة بموجب البند 21 من اتفاق المقر. فهذا الخيار الوحيد المتبقي لحل المسائل المعروضة على اللجنة، خاصة وأن الفترة الزمنية المعقولة والمحدودة قد انقضت فعلاً. فإن حكومة البلد المضيف تعتمد إلى تأخير إصدار التأشيرات، والطرد غير المبرر للدبلوماسيين المعتمدين، ومصادرة الممتلكات والعقارات، وعرقلة سير الحقائق الدبلوماسية، والتراخي في ضمان أمن وسلامة البعثات والوفود الزائرة. وقد منعت بعثات دائمة معينة من فتح حسابات مصرفية، بما يفرض على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة والحرمان من الحق في التصويت.

27 - لقد آن الأوان لهذه اللجنة لأن تضع حداً لهذه الانتهاكات. وينبغي لحكومة البلد المضيف أن تحترم قواعد القانون الدولي وأصول المعاملات الدبلوماسية والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة. ويتعين عليها عدم التعسف في استخدام استضافتها لمقر المنظمة للإضرار بدبلوماسي دول بعينها أو تقييد حقوق زوجاتهم وأطفالهم في التنقل والحياة الكريمة.

28 - السيد غالا لوبيز (كوبا): قال إن أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف يعملون على ضمان أن تعالج لجنة العلاقات مع البلد المضيف جميع المسائل المعروضة عليها في الوقت المناسب. وأعرب عن أسفه إذ أنه على الرغم من انعقاد دورة جديدة لا تزال بعض الوفود غير قادرة على أداء مهامها تجاه المنظمة على قدم المساواة مع الوفود الأخرى نتيجة عدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها باعتبارها البلد المضيف. ومما يثير القلق أيضاً أنه على الرغم من مرور عامين على اتخاذ قرار الجمعية العامة 195/74، لم تعتبر الأمانة العامة أن هذا

المضيف لم تحدث أي تغيير جوهري في تطبيق البلد المضيف الاتفاق بشكل تمييزي. وفي هذا الصدد، يود وفد بلده أن يوجه انتباه اللجنة إلى رسالة مشتركة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2021، سلطت فيها مجموعة من البلدان الضوء على هذه المشكلة. وللأمين العام السلطة التقديرية وواجب تفعيل آلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 21، تنفيذاً لقرارين متتاليين من قرارات الجمعية العامة، من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة واستقلالها وأدائها الوظيفي.

22 - تولى السيد غارسيا لوبيز (إسبانيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

23 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن الدبلوماسية والحوار والتعددية نتيج للجمتمع الدولي فرصة للعمل معا بروح من التفاهم والتعاون الدوليين. ولذلك من الهام توفير ظروف ملائمة للوفود والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ودعمها لأداء مهامها على أكمل وجه. وبالتالي، فإن استقبال المقر الرئيسي للمنظمة على أراضيها هي مسؤولية كبيرة لا بد لحكومة الولايات المتحدة من تحملها وضمان سير عملها على النحو الأمثل، مع الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الدبلوماسية المكرسة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والتي لا يمكن إخضاعها لأي قيود تنشأ عن العلاقات الثنائية مع أي دولة.

24 - وأضاف أن المستشار القانوني قد أوضح أن اتفاق المقر لا يمكن تطبيقه بطريقة تمييزية، وأنه لا مجال لتطبيق تدابير قائمة على المعاملة بالمثل في إطار المعاملة التي تُمنح للبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك. إلا أن حكومة البلد المضيف دأبت منذ عدة سنوات على فرض قيود غير قانونية على وفود عدد من الدول، بما فيها ذلك وفد بلده. واستمر منح أعضاء الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية وأفراد عائلاتهم تأشيرات دخول صالحة لمدة ستة أشهر وسفرة واحدة، يستغرق تجديدها عدة أشهر. وقد فرض هذا الوضع عوائق في مجال السفر لأغراض مهنية أو شخصية، أو في الحالات الطارئة كوفاة أحد الأقارب. وإن تدرج حكومة البلد المضيف بجائحة كوفيد-19 في تأخرها بإصدار هذه التأشيرات أمر غير دقيق، خاصة وأن تلك الممارسات جرت قبل نقشي الجائحة بسنوات. وعليه، يطلب وفد بلده من رئيس وأعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف الضغط على حكومة البلد المضيف لمنح تأشيرات دخول لفترات أطول وسفرات متعددة أسوة بباقي الوفود. إذ من شأن ذلك أن يخفف ضغط العمل عن المسؤولين عن إصدار وتجديد تلك التأشيرات.

إضافة إشارات إلى اتفاق المقر تتصل بإصدار التأشيرات دون إبطاء. وما دامت اللجنة غير قادرة على معالجة الحالات بشكل حاسم، فلن تتمكن المنظمة من ضمان المساواة في المشاركة والتمثيل بين الدول الأعضاء فيها، في انتهاك لميثاقها التأسيسي.

33 - ويجب عدم السماح باستمرار الانتهاكات المتكررة وغير المتناسبة بشكل متزايد التي يرتكبها البلد المضيف، في تجاهل مخز لقواعد القانون الدولي. ويقع على لجنة العلاقات مع البلد المضيف واجب معنوي وأخلاقي وقانوني يتمثل في التوصية بأن يقوم الأمين العام بتفعيل إجراء التسوية السلمية لأي نزاع يتصل بتطبيق اتفاق المقر أو تفسيره. فذلك هو السبيل الوحيد لإيجاد حل قانوني للانقسامات العميقة القائمة ووضع حد للانتهاكات غير المتناسبة بشكل متزايد التي يرتكبها البلد المضيف.

34 - السيد شو تشي (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد اعتماد التقرير السنوي للجنة العلاقات مع البلد المضيف بتوافق الآراء، ويأمل أن تواصل جميع الأطراف إبداء روح التعاون والاحترام وأن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص مشروع القرار المعروض في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وكما أوضح التقرير، فإن المسائل المتصلة بالتأشيرات والقيود المفروضة على السفر تنتظر حلا منذ فترة، مما يؤثر على المشاركة العادية للدول الأعضاء المعنية في عمل المنظمة. وقد حان الوقت لتسوية هذه المسائل بشكل ملائم بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق واتفاق المقر. وينبغي للبلد المضيف أن يستمع باهتمام إلى شواغل البعثات ذات الصلة، وأن يفي بالتزاماته بحسن نية، وأن يتجنب فرض قيود على التأشيرات والسفر على أساس العلاقات الثنائية والاعتبارات السياسية. وفي حال رفض منح التأشيرة، يجب إبلاغ مقدم الطلب في أقرب وقت ممكن بما يلزم تقديمه من وثائق إضافية، أو بالسبب الكامن وراء الرفض.

35 - وأضاف أن وفد بلده يلاحظ أيضا بقلق أن بعض الدول الأعضاء غير قادرة على دفع أنصبتها المقررة نتيجة للجزاءات الانفرادية، وبالتالي فهي معرضة لخطر فقدان الحق في التصويت في المنظمة، مما من شأنه أن يعوق بشكل خطير مشاركتها في أعمال الأمم المتحدة، فضلا عن سير العمل العادي للمنظمة نفسها. وقد أثرت تلك المسألة عدة مرات في اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأدرجت عدة مرات في تقاريرها. ولا يحق للبلد المضيف إعاقه المشاركة الكاملة لأي دولة عضو في أعمال الأمم المتحدة،

الوقت "معقول ومحدد زمنيا" بما يبرر أن تُعرض للتحكيم المنازعات بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر وتطبيقه.

29 - وإن الولايات المتحدة ترتكب عددا من الانتهاكات للاتفاقات ذات الصلة، بما في ذلك فرض قيود تعسفية على حركة الدبلوماسيين من بعض البلدان وأسرههم، وتأخير ورفض منح التأشيرات للسماح للدبلوماسيين بدخول منطقة المقر من أجل المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. كما تقوم الولايات المتحدة بطرد الدبلوماسيين المعتمدين بدون مبرر، ومصادرة الممتلكات، وانتهاك الحقائق الدبلوماسية، ومنع الدول الأعضاء من فتح حسابات مصرفية وإجراء معاملات للوفاء بالتزاماتها المالية، الأمر الذي يؤدي، في بعض الحالات، إلى فقدان الدول الأعضاء حقها في التصويت.

30 - وتعكس الشهادات الواردة في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/76/26) تجاهل البلد المضيف للمعايير الدولية، وعدم احترامه للدول الأعضاء ذات السيادة، وإساءة استخدام السلطة علنا باستخدام مركزه كبلد مضيف في السعي إلى خدمة مآربه السياسية. وإن كوبا ترفض استخدام حكومة الولايات المتحدة لاتفاق المقر بشكل انتقائي وتعسفي بهدف إعاقة أو تقييد مشاركة وفود معينة في أعمال المنظمة، في انتهاك صارخ لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

31 - وأعرب عن أسفه لأن الإجراءات التي تعتمدها لجنة العلاقات إزاء البلد المضيف تسمح للولايات المتحدة بأن تكون قاضيا في مسألة هي طرف فيها، وهو وضع يشكل العائق الرئيسي أمام قيام اللجنة بعملها بموضوعية. وأثناء المفاوضات بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، أبدى وفد بلده استعداده للنظر في إعادة صياغة مقترحاته بما يراعي شواغل جميع الأطراف. ومن المخيب للأمل بشدة أن الوفود لم تتمكن من الاتفاق "كحل توفيقى، على صياغة" تتضمن إشارات مستمدة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الصكوك الدولية، أو من المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها التي لا جدال فيها والتي تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على العلاقات مع البلد المضيف.

32 - وعلى وجه التحديد، لم توافق اللجنة على الاستشهاد بالمادة 26 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بحرية تنقل الدبلوماسيين، أو بمبدأ عدم جواز الاحتجاج بالقانون المحلي لتبرير انتهاك القانون الدولي. ومن دواعي القلق الشديد أيضا أنه كان من المستحيل الموافقة على

39 - وأعرب عن أسف وفده لأن مشروع القرار المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال لا يعكس العديد من هذه المسائل بشكل كاف، نتيجة للنهج السلبي الذي يتبعه وفد الولايات المتحدة في جهوده الرامية إلى تمهيد الصياغة المستخدمة في مشروع القرار وخلق انطباع بإحراز تقدم في هذه المسائل. وأعرب عن أمل وفده في تصحيح هذا الوضع في القريب العاجل وفي السماح للدول المتضررة من الأعمال العدوانية بالمشاركة في النظر في التوصيات المقرر إدراجها في التقرير السنوي للجنة العلاقات مع البلد المضيف. ومن شأن إشراك تلك الدول أن يمثل خطوة ملموسة في الاتجاه الصحيح، وأن يعزز مصداقية وشفافية عمل تلك اللجنة.

40 - وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلده لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى أداء دورها الحاسم المتمثل في ضمان التنفيذ الكامل لنص وروح اتفاق المقر. كما يدعو الأمانة العامة إلى المشاركة بنشاط أكبر في عمل تلك اللجنة، بسبل منها تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب عن التقدم المحرز في المناقشات التي تجريها مع السلطات المختصة في البلد المضيف بشأن جميع هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أهمية تمكين الدول الأعضاء من الوفاء بمسؤولياتها الدبلوماسية وغيرها من المهام الرسمية بشكل كامل وفعال، فإن وفد بلده يدعو البلد المضيف إلى الإزالة التامة والسريعة، دون عقبات أو تأخير، لأي عائق قد يحد من حقوق وامتيازات الوفود المعتمدة لدى المنظمة.

41 - وإذا لم تتحقق نتائج ملموسة في فترة زمنية معقولة ومحددة زمنياً، ينبغي تفعيل البند 21 من اتفاق المقر دون تأخير. فبهذه الطريقة فقط يمكن توضيح نطاق الاتفاق ومنع حكومة الولايات المتحدة من مواصلة انتهاكاتها الصارخة للاتفاق؛ وبذلك فقط تضمن الدول الأعضاء سلامة اتفاق المقر واحترامه، فضلاً عن المعاملة المتساوية وغير التمييزية لجميع الوفود، بغض النظر عن أي اختلافات ثنائية قد تكون موجودة.

42 - السيد ليونيد تشينكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده واجه لأكثر من أربع سنوات مشاكل ناجمة عن عدم ولاء البلد المضيف بمسؤولياته بموجب اتفاق المقر، بما في ذلك الرفض المنهجي لمنح تأشيرات الدخول لممثلي الاتحاد الروسي وأفراد بعثته الدائمة، ومصادرة الممتلكات الدبلوماسية، في انتهاك للمعايير القانونية الدولية بشأن الامتيازات والحصانات، وفرض القيود على التنقل. كما أن عدم إصدار التأشيرات وفرض القيود على التنقل يؤثران على مواطني الاتحاد الروسي الذين قامت الأمانة العامة بتوظيفهم، وتم اختيار بعضهم للعمل

بصرف النظر عن علاقاتها الثنائية. وينبغي للبلدان المعنية والأمانة العامة بذل جهود مشتركة لتسوية هذه المسائل في أقرب وقت ممكن.

36 - وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي تبذلها جميع الأطراف، بما في ذلك الجهود التي يبذلها رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف والأمانة العامة، لتيسير تسوية المسائل التي طال أمدها. إلا أنه تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن البند 21 من اتفاق المقر ينص على أساليب وخطوات لتسوية المنازعات، ينبغي تطبيقها عندما تظل المنازعات دون حل لفترة طويلة. والغرض من البند 21 هو تسوية المنازعات بما يتماشى مع القانون، ودعم الحقوق المشروعة للدول الأعضاء، وكفالة المشاركة المتساوية في أعمال الأمم المتحدة، إذ كل ذلك يصب في المصلحة العامة للمنظمة.

37 - السيد بيريز أليستاران (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن احترام المساواة في السيادة بين الدول أمر أساسي لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بالمسؤوليات المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي بشكل كامل وفعال. إلا أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تمسحياً مع ما درجت عليه من ممارسات الاستعلاء والهيمنة، تنتهك بشكل علني ومنهجي ذلك المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي، مستخدمة دورها كبلد مضيف لتعزيز مصالحها الوطنية. وثمة العديد من الأمثلة على ازدياد تلك الحكومة للقانون الدولي والالتزاماتها بموجب اتفاق المقر، بما في ذلك فرضها غير القانوني لحظر اقتصادي وتجاري ومالي قاسي ولا إنساني، وفرض قيود على التنقل؛ وإعاقة إصدار التأشيرات في الوقت المناسب؛ وانتهاك حصانة الممتلكات الدبلوماسية؛ ووضع عقبات أمام المعاملات المصرفية لبعض الوفود.

38 - ورغم أن تلك المسائل نوقشت لسنوات عديدة في إطار لجنة العلاقات مع البلد المضيف، لم يتم التوصل إلى حل شامل ودائم لها. وإن الإجراءات التعسفية التي تتخذها حكومة الولايات المتحدة لا تستهدف جميع أعضاء الأمم المتحدة، بل تستهدف على نحو انتقائي مجموعة من البلدان التي توجد بينها وبين تلك الحكومة خلافات سياسية ثنائية. فعلى سبيل المثال، فرضت حكومة الولايات المتحدة قيوداً على تنقل ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية وتعهد إلى حرمان ذلك البلد من الوصول إلى موارده السيادية المودعة في حسابات مصرفية خاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة. ومن خلال هذه الإجراءات، تسعى الولايات المتحدة إلى الحد من ممارسة فنزويلا حقوقها وامتيازاتها داخل المنظمة، بما في ذلك حق البلد في الإعراب عن رأيه وفي التصويت في العمليات الحكومية الدولية للجمعية العامة.

لإصدار تأشيرات الدخول للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وأسرهم. أما فيما يتعلق بالدورة الحالية للجمعية العامة، فقد صدرت الغالبية العظمى من التأشيرات في الوقت المناسب ولا يوجد سبب جدي يدعو إلى القلق من افتقار أي وفد إلى التمثيل الكافي.

46 - وأضافت قائلة إن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف يتضمن موقف حكومة بلدها فيما يتعلق بالمسائل التي أثرت خلال اجتماعات اللجنة، ولن تقوم بعرضه في هذه الجلسة. وإن كبار المسؤولين في الولايات المتحدة يواصلون الحوار البناء مع مكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك من خلال عدة اجتماعات عقدت بالحضور الشخصي في واشنطن العاصمة ونيويورك في عام 2021، أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى التقدم الحرز في الآونة الأخيرة بشأن أهم المسائل المحورية، فإن الدعوات إلى تسوية المنازعات بوسائل أكثر اتساماً بالطابع الرسمي تعتبر غير لائقة ولا مبرر لها.

47 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد لجنة العلاقات مع البلد المضيف مرة أخرى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقريرها بتوافق الآراء، عقب مفاوضات مكثفة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تواصل اللجنة السادسة ممارستها المتمثلة في تضمين قراراتها توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واتخاذ ذلك القرار بتوافق الآراء. وقالت إن من دواعي شرف حكومة بلدها استضافة مقر الأمم المتحدة في نيويورك وإنها لا تنظر إلى مسؤولياتها باستخفاف. وبوصفها البلد المضيف، تتحمل الولايات المتحدة مسؤولية خاصة تجاه جميع الموظفين المدنيين الدوليين في الأمم المتحدة.

البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

48 - السيد موليفي (جنوب أفريقيا): في سياق عرضه للنقير باسم رئيس الفريق العامل، قال إنه عملاً بقرار الجمعية العامة 145/75، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وعملاً بالفقرة 9

في الأمانة العامة ولكنه تعذر عليهم دخول الولايات المتحدة لبدء العمل. وهذه المعاملة هي بمثابة إعلان هؤلاء الأفراد/شخصا غير مرغوب فيهم. ويعول وفد بلده على الأمين العام، الذي سبق أن أعرب عن معارضته الشديدة لتسمية موظفي الأمم المتحدة/شخصا غير مرغوب فيهم، للالتزام بالمبدأ نفسه في ضوء الإجراءات التمييزية التي تتخذها الولايات المتحدة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة من الرعايا الروس.

43 - وعلى الرغم من توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف والجمعية العامة، والاتصالات الجارية بين الأمانة العامة وسلطات البلد المضيف، فإن المشاكل التي تواجه وفده لم يتم حلها. ويدل الطابع المنهجي والعلني للانتهاكات التي يرتكبها البلد المضيف على عدم رغبته في تصحيح الوضع. ويدعو وفد بلده الأمين العام إلى أن يسارع في تفعيل الإجراء المنصوص عليه في البند 21 من اتفاق المقر، على النحو الذي أوصت به لجنة العلاقات مع البلد المضيف، لأنه الخيار الوحيد المتبقي لتسوية المسائل المعروضة على اللجنة. وكما حدث في عام 2017، عندما فشلت الأمم المتحدة في التصرف بطريقة متسقة إثر طرد مجموعة من ممثلي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي المعتمدين لدى الأمم المتحدة، فإن استمرار عدم إحراز تقدم يقوض سلطة لجنة العلاقات مع البلد المضيف والمنظمة ككل، حيث أن ذلك يتعارض مع المبادئ الرئيسية لعدم التمييز والمساواة في السيادة.

44 - السيدة غروسو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن موظفي قسم شؤون البلد المضيف في البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة كانوا يعملون ساعات إضافية خلال جائحة كوفيد-19، ويقدمون المساعدة للعديد من أفراد البعثات الدائمة، ويطعون مجتمع الأمم المتحدة على السياسات والتوجهات المتغيرة بسرعة. ويسر الولايات المتحدة أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة الهامة قد استؤنف عقدها بالحضور الشخصي، وإن كان ذلك الحضور محدوداً بدرجة أكبر.

45 - وطوال عام 2021، عمل كبار المسؤولين في الولايات المتحدة عن كثب مع لجنة العلاقات مع البلد المضيف وممثلي الدول المهتمة ومكتب الشؤون القانونية بهدف معالجة الشواغل التي أثارها بعض الوفود، وقد أحرز تقدم كبير. ومشيرة إلى الشواغل التي أثارها عدد من الوفود بشأن ضوابط السفر الأكثر تقييداً المطبقة على إحدى البعثات، قالت إن حكومة بلدها عدلت تلك السياسة العامة، وخففت القيود المفروضة. وواصلت تبسيط إجراءاتها وضاعفت جهودها

التوصية أن تشكل جزءاً من التمديد التقني لمشروع القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

52 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، قدم المنسق المعني بالمسائل العالقة لمحة عامة عن العمل المضطلع به على مر السنين ومعلومات مستكملة عن حالة المفاوضات المتعلقة بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وتم الشروع بالعمل على أساس فهم عام مفاده أن يواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، اقترانا بجميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل العالقة. كما تم لفت الانتباه إلى الاقتراح المقدم من المكتب والوارد في الوثيقة A/68/37، وإلى الورقة الغُفل غير الرسمية التي أعدها المنسق السابق بشأن مسار محتمل للتغلب على الخلافات حول المسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة، ووجهت دعوة إلى تقديم تعليقات في هذا الشأن.

53 - وكررت الوفود تأكيد التزامها بالتفاوض بشأن اتفاقية شاملة وإبرامها بنجاح. وبينما أعادت عدة وفود تأكيد مواقف وتفضيلات قائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمتها، فقد أعربت عن اهتمامها المستمر بمواصلة المشاركة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل للتوصل إلى حل للمسائل العالقة. وقد أبرزت الوفود الحاجة إلى تنشيط العملية الحالية، ولا سيما التمييز بين المناقشات الجارية بشأن هذا البند من جدول الأعمال واستعراض استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى تعريف واضح للإرهاب، يشمل التهديدات الجديدة والناشئة، نظراً إلى الطابع المتغير لمفهوم الإرهاب. ولاحظت بعض الوفود أيضاً الحاجة إلى ضمان أن يميز هذا التعريف بين الإرهاب وحقوق الشعوب في الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد أنظمة الحكم العنصرية في إطار ممارسة حقها في تقرير المصير، بينما لاحظت وفود أخرى أن أي تعريف لا يستند إلى مبادئ واضحة أو يبدو أنه يبرر الإرهاب يعتبر تعريف غير مقبول.

54 - وبناء على ذلك، اقترح أن الاتفاق على المبدأ الأساسي قبل عقد مؤتمر رفيع المستوى من شأنه أن يساعد في دفع العملية قدماً. وقد أعربت بعض الوفود عن دعمها لعقد مؤتمر رفيع المستوى كوسيلة للمساعدة على تسوية المسائل العالقة، بينما أشارت وفود أخرى إلى ضرورة عدم عقد هذا المؤتمر إلا بعد التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وشددت بعض الوفود على أن مشروع الاتفاقية

من قرار الجمعية العامة 210/51، وتمشياً مع الممارسة السابقة، يكون الفريق العامل مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمشياً مع ممارسته المعتادة، قرر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار 210/51، حسب تفرغهم، العمل بصفتهم أصدقاء الرئيس خلال اجتماعات الفريق العامل.

49 - وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير اللجنة المختصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37)، الذي يتضمن في المرفق الأول منه الديباجة والمواد 1 و 2 و 4 إلى 27 من مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي الذي أعده المكتب، والذي يتضمن مختلف الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.6/65/L.10، والاقتراحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، الواردة في المرفق الثاني للتقرير. وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً رسالة مؤرخة 1 أيلول/سبتمبر 2005 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)، ورسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2005 موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2). كما وجه الرئيس انتباه الفريق العامل إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل في العام السابق، والوارد في الوثيقة A/C.6/75/SR.17.

50 - وعقد الفريق العامل جلستين افتراضيتين، يومي 14 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، على التوالي، بالاستناد إلى خلفية المناقشة العامة التي جرت خلال الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للجنة، المعقودة في 5 و 6 و 7 و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021. واعتمد الفريق العامل برنامج عمله وعقد مناقشاته في إطار المشاورات غير الرسمية.

51 - واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر، توصية مقترحة، تستند إلى الفقرتين 25 و 26 من القرار 145/75، تقضي بأن تقوم اللجنة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وفي التوصية، يقر الفريق العامل أيضاً بالحوار القيم الذي يجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل عالقة، ويشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات. ومن شأن هذه

الشاملة لا ينبغي أن يسهم في تجزئة القانون الدولي وينبغي أن يكون متسقاً مع النظم القانونية القائمة، ولا سيما القانون الدولي الإنساني. وقد أعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاتفاقية الشاملة ينبغي ألا يشمل الأعمال العسكرية للدول الأعضاء. وأشار المنسق المعني بالمسائل العالقة مرة أخرى إلى استعداده لمواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورات ورجبته في القيام بذلك بطريقة شاملة ومفتوحة وشفافة، ودعا الجميع إلى مواصلة تبادل آرائهم بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً.

55 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع عملية منظمة ومشاركة للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد أكد مؤيدو الاقتراح من جديد أهميته المستمرة، بينما شددوا في الوقت نفسه على ضرورة التمييز بين مناقشة هذا البند من جدول الأعمال واستعراض استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبينما كررت بعض الوفود تأكيد دعمها لعقد مؤتمر رفيع المستوى، أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه قد يكون من السابق لأوانه عقد هذا المؤتمر دون التوصل أولاً إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وقد أعرب عن القلق بشأن عدم قدرة الأمم المتحدة على التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

56 - وشجع الوفود، باسم رئيس الفريق العامل، على مواصلة العمل مع المنسق المعني بالمسائل العالقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة خلال فترة ما بين الدورات.

57 - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

58 - لقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 11:35.